

Irrecevabilité de l'exequatur d'une sentence arbitrale internationale en raison d'un recours en annulation (Tribunal de commerce de Rabat 2012)

Identification			
Ref 31130	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 507
Date de décision 22/04/2013	N° de dossier 2013/3/136	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage		Mots clés طعن بالبطلان جدية الأسباب, تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي, تذليل بالصيغة التنفيذية, Sentence arbitrale internationale, Exequatur, Convention de new York, Arbitrage	
Base légale Article(s) : 5 - 6 - Convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères (1958) Article(s) : 327-32 - 327-36 - 327-39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Revue : Revue de Jurisprudence commercial N° 4. Année 2. été/automne 2014 N° : 4 Année : 2014 Page : 2021 - 225		

Résumé en français

Le président du tribunal exerce ses compétences dans le cadre des dispositions spécifiques à l'arbitrage, en sa qualité de juge de l'arbitrage, et non en tant que juge des référés.

En vertu de la convention de coopération judiciaire conclue entre le Maroc et la France le 5 octobre 1957, les sentences arbitrales rendues en France sont susceptibles d'exécution au Maroc selon les procédures prévues par la législation marocaine.

Le recours en annulation d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger, dans le cadre d'un arbitrage international, devant la juridiction compétente du pays où elle a été prononcée, prive ladite sentence de son caractère obligatoire à l'égard des parties, au sens de l'article 5 de la Convention de New York du 10 juin 1958 relative à la reconnaissance et à l'exécution des sentences arbitrales étrangères.

Le caractère sérieux des moyens soulevés dans le recours en annulation d'une sentence arbitrale internationale rendue à l'étranger rend la demande d'executatur prématurée.

Résumé en arabe

حكم تحكيمي - طعن بالبطلان جدية الأسباب - تذليل بالصيغة التنفيذية (لا). رئيس المحكمة يمارس اختصاصه في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات. حسب اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 10/05/1957، فإن المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي.

الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي صادر بالخارج في إطار التحكيم الدولي أمام الجهة المختصة في البلد الذي صدر فيه يجعله يفقد صفة الإلزام بحق الأطراف بمفهوم المادة 5 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10/06/1958 المتعلقة بالاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

جدية أسباب الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي صادر في الخارج في إطار التحكيم الدولي يجعل طلب التذليل بالصيغة التنفيذية سابق لأوانه.

Texte intégral

وبعد التأمل طبقا للقانون

من حيث الدفع بعدم الاختصاص :

حيث أن رئيس المحكمة يمارس اختصاصه في إطار المقتضيات الخاصة بالتحكيم بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وحيث أن الطلب الحالي الذي يندرج ضمن تلك الاختصاصات فهو مقدم لرئيس المحكمة بصفته تلك وبذلك لا مجال المناقشة شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات مما يكون الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

من حيث التمسك بوجوب تطبيق اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا كإطار منظم لتذليل المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا بالصيغة التنفيذية :

وحيث أنه باستقراء مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المغرب وفرنسا بتاريخ 10/05/1957 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2359 بتاريخ 01/01/1958 يتبين أن المقررات التحكيمية الصادرة بفرنسا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب وفق الإجراءات التي ينظمها القانون المغربي .

وحيث أن قواعد المسطرة الخاصة بالتحكيم بالمغرب محددة في القانون رقم 08.05 التي حلت أحکامه محل الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أن المقرر التحكيمي المطلوب تذليله بالصيغة التنفيذية صادر بفرنسا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في إطار نزاع بين شركة مغربية وشركة تتواجد بسويسرا وبذلك فان الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر في إطار التحكيم الدولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية ولكن أحد أطرافه له موطن خارج المغرب.

وحيث أن الطلب يتعلق بذليل مقرر تحكيمي دولي وانه بمقتضى الفصل 327-39 من ق م تطبق مقتضيات الفرع الثاني من القانون رقم 05-08 على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

وحيث ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع هي اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10/6/1958 وال الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية والتي اقرها المؤتمر الدولي الذي دعى لعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والتي انضم اليها المغرب وصادق عليها بموجب الظهير رقم 200-59/1 بتاريخ 19/2/1960.

وحيث وتأسسا عليه فان الإطار القانوني للطلب هو اتفاقية نيويورك وهي التي ينبغي مناقشة النازلة في إطارها. وحيث ردت المدعى عليها الطلب لعلة ان المقرر التحكيمي موضوع طعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف بباريس مما يفقد قوة الشيء المضني به ويجعله غير قابل للتنفيذ.

وحيث ان المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك نصت على انه لا يرفض طلب الاعتراف والتذليل الا اذا قدم الطرف المطلوب مما يثبت توفر احد الأسباب المذكورة فيها على سبيل الحصر ومنها ان الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف او انه أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد.

وحيث إن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يفقده صفة الإلزام (Caractère Obligatoire) بحق الأطراف .

وحيث ان اتفاقية نيويورك تناولت مسألة دعاوى بطلان او ايقاف العمل بقرارات التحكيم الجارية بالبلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي ومدى تأثيرها على طلب التذليل المقدم في بلد آخر وهكذا فقد نصت المادة السادسة على انه اذا قدم طلب البطلان أو ايقاف العمل بقرار التحكيم الى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ فيجوز للمحكمة التي قدم 136/3/2013 : رقم الملف إليها طلب تنفيذ قرار التحكيم اذا رأت من المناسب ان تؤجل إعطاء القرار بشأن تنفيذ قرار التحكيم كما يمكنها بناء على طلب الفريق طالب التنفيذ ان تأمر بتقديم كفالة.

وحيث أن الغاية من هذا المقتضى الذي جاءت به اتفاقية نيويورك هو أن قاعدة حرمان المقررات التحكيمية التي تم إيطالها أو إيقافها بالبلد الذي صدرت فيه لا يتم خرقها بالتنفيذ السريع للمقرر بدولة أخرى مع أن الدعوى (البطلان او الإيقاف) ما زالت جارية في البلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي ..

لمؤلفيه traité de l' arbitrage Commercial international انظر بهذا الخصوص كتاب Philippe Fouchard/Emmanuel Gaillard et Berthold Gold man

وحيث تماشيا مع المادة السادسة اعلاه فان المحكمة التي قدم اليها طلب تنفيذ قرار التحكيم يجوز لها أن تؤجل اعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي اذا رأت ذلك مناسبا بمعنى ان المحكمة تراقب مدى جدية دعوى بطلان أو إيقاف العمل بقرار تحكيم المقدم الى السلطة ذات الاختصاص بموجب المادة الخامسة الفقرة أ ، وانه في نازلة الحال فان الاسباب المتمسك بها بدعوى البطلان المقدمة من طرف المدعى عليه امام محكمة الاستئناف بباريس تجعل من المناسب انتظار مال هذه الدعوى.

وحيث وتأسسا عليه فان الحكم التحكيمي لم يكتسب بعد صفة الالزام بحق الطرف المدعى فيه نتيجة الطعن فيه بالبطلان استنادا إلى أسباب جدية وجب مراعاتها وذلك بانتظار مال دعوى بالبطلان تماشيا مع روح المادة السادسة من اتفاقية نيويورك مما يتبع معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

وحيث ان خاسرها يتحمل صائرها .

إذ نبت علينا ابتدائيا :

لهذه الأسباب

نصرح بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على رافعها.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.